

النباتية المعد للطعام الواردة بالبند (٣) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٣ المشار إليه على النحو التالي :

٢٣٣ يكون خالياً من أية رواسب أو مواد غريبة ويكون رائقاً في حالته السائلة عند درجة الحرارة المحيطة .

١٥٣ الا تقل نسبة الأحماض الدهنية عديدة عدم التشبع عن ٢٠٪ .

١٥٣٤ عند نقل الزيت يجب أن تكون الحاويات المستخدمة نظيفة وخالية من أي مواد قد تؤثر على صلاحيته وجودته .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٢

بتعديل المواصفة القياسية العمانية رقم ٨٨/١٤٩

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٥٥ بتطبيق المواصفة القياسية لأولين النخيل المكرر .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل بنود التسلسل الرقمي (٣) للمواصفة القياسية العمانية م . ق عم/١٤٩/١٩٨٨ م في شأن أولين النخيل المكرر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/٥٥ المشار إليه على النحو التالي :

٢/٣ أن يكون خالياً من الدمون الحيوانية ومشتقاتها .

٤/٣ الا يزيد اللون مقاساً بوحدة لوفيبوند بواسطة خلية ١٣٣٣٥ مم على ٦ وحدات أحمر و ٦٠ وحدة صفراء .

٦/٣ الا تقل الكثافة النسبية (٠.٤٠/الماء عند ٢٠.س) عن ٨٩٩. والا تزيد على ٩٠٢. أو الا تقل الكثافة الظاهرية (٠.٤٠/س) عن ٨٩٦٩. والا تزيد على ٨٩٧٧ .

١٣/٣ الا تزيد درجة الانصهار على ٢٤.س .

١٤/٣ حمض بالمتيك (ك ١٦ : صفر) ٣١ - ٤١٧

مادة (٢) : يضاف إلى البندين ١٤/٣ ، ١٥/٣ من المواصفة القياسية م . ق عم/١٤٩/١٩٨٨ م الفقرتين التاليتين :

١٤/٣

٠.٤ - ١.٤٪

- أحماض أخرى

١٥/٣

- زئبق ٠.٠٥ مجم/كجم

مادة (٣) : يعدل عنوان التسلسل الرقمي (٤) من المواصفة القياسية م . ق . عم ١٩٨٨/١٤٩ م ليصبح :

٤ - التعبئة والتخزين والنقل

ويضاف إلى التسلسل الرقمي (٤) المشار إليه بند جديد برقم ٣/٤ نصه الآتي :

٣/٤ عند نقل الزيت يجب أن تكون الحاويات المستخدمة نظيفة وخالية من أي مواد قد تؤثر على صلاحيته وجودته .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٥

بتحديد رسم إصدار شهادة مطابقة

للمواصفات القياسية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد رسم إصدار شهادة مطابقة مواد البناء للمواصفات القياسية بخمسة ريالات عمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦)

الصادرة في ٧/٢/١٩٩٥ م